شرط النسبية في وثائق التأمين

ساجدة سمير محمد حوامدة
قسم القانون الخاص
كلية الدراسات العليا
جامعة مؤته - الأردن

شرط النسبية في وثائق التأمين

ساجدة سمير محمد حوامدة.
قسم القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن .
البريد الإلكتروني: jordan1999199@gmail.com

مُلخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية النسبية في وثائق التأمين، اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي ، وأظهرت الدراسة نتائج منها أن شرط التأمين يختصر تطبيقه على عقود التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء (في حالة التأمين الجزئي أو البخس) أو التأمين من المسؤولية (على أن يكون نطاق تأمين المسؤولية محدداً بمبلغ تأميني معين) ولا يطبق هذا الشرط في عقود التأمين على الأشخاص بنوعيه (التأمين على الحياة وتأمين الإصابات) ،وهناك العديد من التطبيقات لهذا المبدأ وان لم ينص عليها المشرع صراحة حيث انه أورد نصوص يستدل منها على الأخذ بمثل هذا الشرط ونسبيته كما هو الحال في قانون التجارة البحرية والقانون المدني الأردني ونظام التأمين الإلزامي للمركبات.وأوصت الدراسة بأنه من الضروري أن يقوم المشرع الأردني بمرجعة مبدأ النسبية، إذ يتطلب الأمر تنظيمه بنص آمر وان يقوم بوضع شروطاً مُحددة كي لا يبقى مثار جدل أمام القضاء، وذلك على غرار العديد من الدول.

أهم النتائج :

١.ان مبدأ النسبية مبدأ معروف في عقود التأمين وله عدة تسميات فبعض الدول تطلق عليه الشرط النسبي والبعض الاخر قاعدة التخفيض النسبي والبعض الاخر يطلق عليها قاعدة النسبية او شرط المشاركة .

٢. مهما اختلفت التسميات فمضمونه واحد هو ان المؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين يتناسب مع محل الشيء المؤمن عليه .

٣.ان هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام ويجوز اعماله في وثائق التأمين إحتراما لمبدأ إن العقد شريعة المتعاقدين، ويجوز اعماله في وثائق التأمين من مبدأ ان العقد شريعة المُتعاقدين.

التوصيـــــــــات.

١- من الضروري ان يقوم المشرع الاردني بمرجعة مبدأ النسبية، اذ يتطلب الامر تنظيمه بنص آمر.

٢- ان يكون هناك شروطاً مُحددة كي لا يبقى مثار جدل امام القضاء، وذلك على غرار العديد من الدول .

٣- ان يتم لفت المؤمنين لهم بأهمية شرط النسبية وما يترتب عليه من نتائج مُتعلقة بالحصول على مبلغ تأمين يقل عن الضرر الحاصل فيما لو كان الهلاك جزئياً طالما ان هذا المبدأ لا يعارض النظام العام حتى لا يقعوا في استغلال شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية: الشروط ، النسبية ، وثائق التأمين، التأمين ، عقد .

Relatively requirement in insurance policies

Sajida Samir Muhammad Hawamdeh.
Private Law Department, College of Graduate Studies, Mutah University, Jordan.
E-mail : jordan1999199@gmail.com

Abstract:

The study aimed to show the importance of relatively in insurance policies, the researcher adopted the descriptive and analytical approach, and the study showed results including that the insurance requirement shortens the application to insurance contracts of damage to the two parts of insurance for things (in the case of partial or under assurance insurance), or liability insurance (provided that the scope of liability insurance is limited to a certain insurance amount) and does not apply this requirement in insurance contracts for persons of both types (life insurance and injury insurance), and there are many applications for this principle, although not The study recommended that it be necessary for the Jordanian legislator to refer to the principle of relativity, as it requires that it be regulated by an ordered text and that it should set specific conditions so that it does not remain controversial before the judiciary, as many countries do.

The most important results:

1. The principle of relativity is a well-known principle in insurance contracts and has several names. Some countries call it the proportional condition, others the proportional reduction base, and others call it the proportional base or the participation condition.

2. Whatever the names are different, its content is the same, which is that the insured pays the sum insured in proportion to the place of the insured thing.

3. This principle is not related to public order and may be implemented in insurance policies out of respect for the principle that the contract is the law of the contracting parties,

and it may be implemented in insurance policies from the principle that the contract is the law of the contracting parties.

Recommendations.

1- It is necessary for the Jordanian legislator to refer to the principle of relativity, as the matter requires regulating it with a commanding text.

2 - That there be specific conditions so that it does not remain a matter of controversy before the courts, as is the case in many countries.

3- That the insured are drawn to the importance of the condition of relativity and its consequences related to obtaining an insurance amount less than the damage incurred if the loss was partial, as long as this principle does not contradict the public order so that they do not fall into the exploitation of insurance companies.

Keywords: Conditions , Relativity, Insurance Policies, Insurance , Contract .

مُقدمة:

التأمين هو نظام يهدف إلى تخفيض الخطر الذي يواجه الفرد أو المنشأة وفيه يحصل المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن والذي يدفع بمقتضاه مبلغ معين عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار المشابهة والتنبؤ بقيمة الالتزامات المالية المُترتبة على تحققها.

ويتأثر نشاط التأمين كغيره من الأنشطة الإقتصادية الأخرى مثل الأسهم والبورصات بعوامل التضخم وآلية السوق ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الممتلكات عند تطبيق شرط النسبية حال تحقق الأخطار المؤمن عليها، حيث يقضي الشرط بتعويض المؤمن له على أساس نسبة المبلغ المؤمن به في وثيقة التأمين إلى القيمة السوقية لموضوع التأمين لحظة تحقق الخطر.

ان مُعظم وثائق التأمين على الممتلكات تحتوي على شرط النسبية وبالرغم من ذلك فإن كثيرا من العملاء وبعض وسطاء التأمين لا يفهم تأثير شرط النسبية على قيمة التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عن الخسارة أو الضرر الذي يقع لهذه الممتلكات.

وان أكثر البلدان تأثراً بموضوع الشرط النسبي في التعويضات تلك البلدان ذات الاقتصاد المُتغير وغير المُستقر والتي يرتفع فيها مُعدل التضخم بصورة مستمرة مما مما يقود إلي تغير القيم السوقية للمُمتلكات ، كذلك تؤثر بعض السياسات الاقتصادية علي القيم السوقية وأسعار بعض السلع مثل سياسة حظر الاستيراد لبعض أنواع السلع مما يؤدي إلي إرتفاع قيمة الموجود منها داخل البلد المعني طبقا لالية السوق والعرض والطلب ،مما يقود شركات التأمين لتطبيق الشرط النسبي عند وقوع الخسائر وتعويض المؤمن له ، فضلا عن ضعف الوعي التأميني وعدم معرفة المؤمن لهم بضرورة تقييم مُمتلكاتهم على فترات دورية للتأكد من مدى مُطابقة قيمها مع القيمة السوقية، وذلك لجهلهم بمبدأ الشرط النسبي .

مُشكلة الدراسة :

إن عدم قيام شركات التأمين بدورها في تنوير عملائها بهذا الشرط (شرط النسبية) وما يؤدي إليه نتائج ادى الى ان تقوم شركات التأمين بالمغالاة في رفع قيم الممتلكات وقت وقوع الخسائر بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق مقيمي الخسائر الذين تستعين بهم الشركة في تقدير القيم السوقية ويظهر هذا الأمر بوضوح في النزاعات التي تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين حول القيم السوقية للمُمتلكات عند المطالبة بالتعويض مما يولد إنطباعاً لدي المؤمن لهم بأن شركات التأمين تسعي إلى الاستيلاء على أموالهم بالغش والخداع والإحتيال بإستغلال جهلهم وعدم تنويرهم، فضلاً عن إستيفاء حقوقها كاملة عند اداء اقساط التأمين لديها .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق مايلي :

أ.بيان أهمية النسبية في وثائق التأمين .
ب.بيان أهمية التأمين بالنسبة للمؤمن .
ت.بيان النتائج المُترتبة على المؤمن .

أهمية الدراسة :

إن أكثر البلدان تأثراً بموضوع الشرط النسبي في التعويضات تلك البلدان ذات الإقتصاد المُتغير وغير المُستقر والتي يرتفع فيها مُعدل التضخم بصورة مُستمرة مما يقود إلى تغير القيم السوقية للممتلكات، كذلك تؤثر بعض السياسات الإقتصادية على القيم السوقية وأسعار بعض السلع مثل سياسة حظر الإستيراد لبعض أنواع السلع. مما يؤدي إلى إرتفاع قيمة الموجود منها داخل البلد المعني طبقاً لآلية السوق والعرض والطلب مما يقود شركات التأمين لتطبيق الشرط النسبي عند وقوع الخسائر وتعويض المؤمن له، أضف إلى ذلك ضعف الوعي التأميني وعدم معرفة المؤمن لهم بضرورة تقييم مُمتلكاتهم على فترات دورية للتأكد من مدى مطابقة قيمها مع القيمة السوقية وذلك لجهلهم بمبدأ الشرط النسبي.

وعند الرجوع إلى مبدأ منتهى حسن النية المطبق في عقود التأمين بالذات فإنه من واجبات طرفي التعاقد بالأخص شركة التأمين ان تلفت نظر المستأمن إلى انه لن يحصل على المبلغ المُتفق عليه وأن الحد الاقصى للتعويض لا يزيد بأي حال من الاحوال عن قيمة الشيء موضوع التأمين إذا كان مبلغ التأمين اكبر من الشيء موضوع التأمين. (الكاشف ،وعبدالرزاق،١٩٨٩ ،ص:٦٠-٦١)

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج الوصفيِّ والتحليليِّ وذلك بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمبدأ النسبية من مصادره وأستخلاص المبادئ والنظريات العامَّة التي تحكم موضوع الدراسة.

المحور الاول

ماهية مبدأ النسبية.

تُعتبر وثائق التأمين التي تخضع لشرط النسبية :هي الوثائق التي يذكر بها أي شرط من شروط النسبية، ومتى ذكر شرط النسبية بالوثيقة فإن هذا الشرط يجب تطبيقه في حالة الخسارة الجزئية، وثائق تأمين المُمتلكات تخضع لشرط النسبية عندما يدرج هذا الشرط ضمن الشروط العمومية أو في جدول الوثيقة، والوثائق التي لا تؤمن على الممتلكات مثل تأمين الحياة وتأمين المسئولية لا يدرج بها شرط النسبية لعدم وجود مُمتلكات بها. (الكاشف، وعبدالرزاق، ١٩٨٩)

ويتناول هذا المحور الحديث عن ماهية النسبية وذلك بالتعريف بهذا المبدأ ،ومن ثم الحديث عن مبدأ مبدأ التعويض وارتباطه بمبدأ النسبية ، ومدى تعلق هذا المبدأ بالنظام العام.

اولاً : التعريف بمبدأ النسبية وموقف المشرع الاردني منه.

أ . التعريف بمبدأ النسبية.

يلجأ المؤمن له في بعض وثائق التأمين إلى عدم الإفصاح عن القيمة الحقيقة لمحل التأمين في محاولة منه لتخفيض قسط التأمين وهو ما جعل شركات التأمين تضع شرط في وثيقة التأمين متعارف عليه بقاعدة النسبية(Average Clause) ، وقاعدة النسبية تطبق في حالة إذا ما زادت قيمة المُمتلكات المؤمنة في مجموعها عند حدوث الفقد والتلف أو الضرر عن مبلغ التأمين (القيمة التأمينية) المتفق عليها، فعند ذلك يعتبر المؤمن له هو نفسه(الجهة المؤمنة) بالنسبة للفرق، وعليه أن يتحمل نسبته وفقاً لذلك بالنسبة والتناسب، والفيصل في تطبيق هذا الشرط من عدمه هو تقدير الخبير المعاين للحادث لقيمة محل التأمين وقت الحادث، فإن ثبت أن قيمة محل التأمين أعلى من القيمة المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن بأداء كامل قيمة الضرر بل يتم تطبيق قاعدة النسبية. (النوباني ،٢٠٠٦)

ويشترك في تحديد نطاق الاداء المالي للمؤمن في تأمين الاضرار بنوعيه التأمين على الاشياء وتأمين المسؤولية ثلاثة عناصر هي: الضرر ويعد شرط اساسي لاستحقاق مبلغ التأمين، والمبلغ المذكور في الوثيقة هو مبلغ التأمين وهو يعد عنصر مشتركاً بين تأمين الاشخاص والتأمين من الاضرار، واخيراً قيمة ،وتعد هذه القاعدة قاعدة عرفية متبعه في التأمين، بصورة خاصة في التأمين من الاضرار وفي التأمين البحري ، يعود أصلها الى القانون الروماني، وقد وجد تطبيقها في ايطاليا في القرن الرابع عشر في نطاق التأمين البحري وقد امتدت تطبيقاتها الى التأمينات البرية ، وتعتبر بريطانيا من اولى الدول التي اخذت بها بعد ايطاليا ،ثم تلتها فرنسا في مجال التأمين ضد الحريق ثم انتشرت في باقي الدول. (مصطفى،٢٠١٠)

حيث يتم النص عليها في وثائق التامين وتستمد وجودها من الواقع العملي، حيث درجت شركات التأمين في وثائقها على العمل بها، كما وجدت مع التامين البحري، وتطبق في تأمين الاضرار بنوعيه تامين الاشياء وتأمين المسؤولية اذا كان محدداً ولا تطبق على عقود التأمين على الاشخاص لانها لا تتصف بالصفة التعويضية فحياة الانسان لا تقدر بثمن وله الحق بان يؤمن على حياته بأي مبلغ يريده.

وينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لقاعدة النسبية حيث يذهب الاتجاه المؤيد لها باعتبار أنها مستندة الى ان عقد التأمين من الاضرار هو عقد تعويض وان الاصل ان يكون التعويض بنسبة الضرر الواقع ، فاذا أمن المؤمن له بمبلغ اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه فإنه بذلك يكون قد أظهر رغبته في عدم الحصول على تعويض إلا بالقدر الذي يُعادل النسبة بين قيمة الشيء والمبلغ المؤمن به أما ما يزيد فيعتبر نفسه مؤمنا بالنسبة له.

اما السبب الاخر الذي اخذ به اصحاب هذا الاتجاه هو اعتبارات العدالة وضرورة المساواة بين المؤمن لهم ذلك ان كما كان التعويض يرفع من الرصيد المشترك للاقساط فلا يجوز للمؤمن له في التأمين الناقص والذي يدفع قسطاً يتم تقديره على اساس مبلغ يقل عن القيمة الكلية للشيء ان يتساوى مع من يدفع قسطاً قدره على اساس مبلغ مساوي للقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه. (شرف الدين ، ١٩٩١)

وخلص اصحاب هذا الاتجاه الى انها تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر وبالتالي التعويض مع القسط المدفوع فكان من الطبيعي ان لا يعوض عن الخسارة إلا بالقدر الذي دفع مقابله قسطاً، والا ان ذلك سيكون مخالفا لذلك المبدأ ومجافيا للعدالة، حيث يتم محاباتهم على حساب اصحاب التأمينات الكافية وليس اصحاب التأمينات(البخس).[١] *

كما إن هذا الاتجاه بررها من ناحية أخلاقية حيث ان هذا الامر سيجعل المؤمن له يحافظ على الشيء المؤمن عليه لانه يكون عالماً بأنه اذا اهلك الشيء فلن يعوض عنه بالكامل وفي ذلك حث له على اتخاذ ما يلزم لمنع وقوع الخطر المؤمن ضده والمحافظة على الشيء المؤمن عليه.

اما الاتجاه المعارض لمبدأ النسبية فقد برر ذلك بالاسباب التالية: (شرف الدين،١٩٩١)

١-انها غير عادلة للمؤمن له، ذلك لان العدالة تقضي ان يعوض عن كامل الضرر ما دام لم يتجاوز مبلغ التأمين، ومن ثم فإنه غير صحيح ما قيل من ان هذه القاعدة تستند إلى مبدأ تناسب القسط مع الخطر لان القسط يقدر بناء على مبلغ

---

[١] * التأمين البخس: هو التأمين على الشيء باقل من قيمته ويسمى ايضا التأمين الجزئي أو الناقص،اما التأمينات الكافية يقصد بها التأمين على الشيء بما يساوي قيمته الكلية.

التأمين وليس قيمة الشيء المؤمن عليه وبالتالي يجب ان يعوض عن كامل الضرر ما دام في حدود مبلغ التأمين. (مصطفى ،٢٠٠١) ، فالمؤمن له لا يقبض الا مبلغا يقل عن ذلك المبلغ المقدر على اساسه القسط من الناحية الفنية.

٢-هذه القاعدة لا تستند إلى مبدأ التعويض في التأمين على الاشياء لان هذا المبدأ يقضي بان يعوض المؤمن له عن الضرر الذي اصاب ذمته المالية فعلاً وذلك في حدود مبلغ التأمين وليس قيمة الشيء.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذه القاعدة لا تطبق إلا اذا وجد نص صريح بها في الشروط الخاصة بوثيقة التأمين، فاذا وجدت ضمن الشروط العامة وجب ان تكون بارزة بشكل ظاهر وهذا عكس المقرر في فرنسا حيث ان الاصل ان تلك القاعدة تطبق ما لم يوجد اتفاق على مخالفتها. كما وصفها الأستاذ سعد واصف بأنها وإن كانت (تستند في أساسها إلى فكرة عدالية محضة) لكنها(تمثل حالة حسابية ، وتؤدي إلى نتيجة أليمة بالنسبة للمضرور). ورغم هذا الخلاف الفقهي فقد استقر الاخذ بهذه القاعدة في الدول المختلفة كما نصت العديد من القوانين على هذه القاعدة كالقانون الفرنسي.

وترى الباحثة ان الاتجاه الاول والمؤيد لهذه القاعدة حيث ان ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة لاعتبارات العدالة ولانصاف شركات التامين التي تتقاضى قسط اقل في حال رغب المؤمن له ان يؤمن على الشي بنصف قيمته ولا يعد ذلك مخالفة تلحق ضررا به طالما انه تم الاتفاق عليه فيما بين المؤمن له والمؤمن فالعقد شريعة المتعاقدين وعلينا احترام ارادته طالما انه لا يلحق به ضررا تعسفيا وينتقص من حقوق ثبتت له بموجب القانون او العقد .

اما المشرع الاردني فقد اتبع المشرع المصري ولم ينص على قاعدة النسبية بالرغم من ان جميع وثائق التأمين من الحريق في الاردن تقريبا تتضمن هذه القاعدة كما لم تنص عليها قوانين كل من سوريا والعراق والكويت، اما المشرع اللبناني فقد نص صراحة على قاعدة النسبية في المادة (٩٥٩) والتي نصت على انه "اذا كان عقد الضمان لا يمثل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عدّ الشخص المضمون كأنه ما زال ضامناً لنفسه في القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر إلا اذا وجد نص صريح على انه يحق للشخص المضمون (ضمن حدود مبلغ الضمان) ان يتناول تعويضاً كاملاً اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة.(مصطفي ، ٢٠١٠)

ب. موقف المُشرع الاردني من مبدأ النسبية.

اما موقف المشرع الاردني فلم ينص على قاعدة النسبية بالرغم من ان جميع وثائق التأمين من الحريق في الاردن تتضمن هذه القاعدة ، ولم يأخذ بقاعدة النسبية من حيث الاصل بينما الإستثناء فهو جواز الاخذ بها بإتفاق الطرفين، وهذا ما نصت عليه جميع وثائق التأمين على الحريق تقريباً في الاردن حيث تورد شركات التأمين العاملة

في الاردن شرطاً يقضي باعمال القاعدة النسبية ويأتي ذلك ضمن الشروط العامة على الشكل التالي: (ابوهلاله والشقيرات ،٢٠١٧)

"اذا كانت القيمة الاجمالية للملك المؤمن (المؤمن عليه) عند حدوث الحريق ما تزيد على المبلغ المؤمن عليه (المؤمن به او مبلغ التأمين) فعندها يعد المؤمن (المؤمن له) بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيميتين ويتحمل حصته النسبية من الخسارة".

ويتكرر هذا الشرط في جميع وثائق التأمين ضد الحريق في الاردن وصيغته تكاد تكون حرفية، وهذا فيما يتعلق بالتأمين من الحريق ولكن لا يمنع من الاخذ بها او العمل بها في عقود التأمين من الاضرار الاخرى حتى وان اجازها في التأمين من الحريق بشكل صريح الا انه لا يوجد ما يمنع من تعميم حكمها على جميع عقود التأمين من الاضرار شريطة الاتفاق عليها وعليه فهذه القاعدة لا تعتبر من النظام العام حيث يجوز للاطراف الاتفاق على مخالفتها وتطبق على جميع انواع التأمين من الاضرار ما عدا التأمين على الاشخاص بجميع انواعه لان شروط انطباق هذه القاعدة لا يتصور تحققها إلا في تأمين الاضرار ولا تطبق في حالة التأمين حيث لا يتحدد مبلغ التعويض وتعويض المسؤولية عند العقد ولكن عند وقوع الحادث.(شرف الدين ،١٩٩١)

أما في القانون المصري فلم يرد ذكر لهذه القاعده رغم انها كانت موجودة ضمن المادة رقم (١٠٠١) من القانون المدني المصري ولكنها حذفت بحجة انها تعدد أحكام تفصليه يحسن ان تنظم في قانون خاص لا تعلقها بالنظام العام ولما كان ذلك فإن النص في وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائز وهذا ما وجدناه بالرجوع الى قرار لمحكمة النقض المصرية حيث أنها اعترفت بهذه القاعدة واقرت اتفاق الاطراف عليها. (الذنيبات ،٢٠١٩ ، ص:١٩١)

وقد بين قرار محكمة النقض المصرية المشار اليه اعلاه ان الاتفاق على قاعدة نسبيه في عقد التامين على الأشياء مقتضاه ان يتحدد اداء المؤمن عند تحقق الخطر المومن منه بعوض يعادل النسبه بين مبلغ المؤمن به والقمية الكلية للشيء المؤمن عليه: فالمقرر في قضاء محكمة النقض ان هذا الاتفاق يعد اتفاقا صحيحاً ويجوز اعماله متى ما تم النص عليه صراحة في عقد التأمين.

ولا يوجد ما يمنع ان نأخذ به في القانون الأردني احتراماً لإرادة المتعاقدين و تماشياً مع القواعد التقليدية المستقرة في التامين ولمبرراتها العملية (مصطفي ، ٢٠١٠)

ثانياً : مبدأ النسبية وعلاقته بمبدأ التعويض.

سيتم بيان ماهيه مبد أالتعويض وهل هو متعلق بالنظام العام واوجه الشبه والاختلاف فيما بينه وبين مبدا النسبية ، كما سيتم بيان الاستثناء المتعلق بنوع التأمين المستثنى من نطاق تطبيق مبدأ النسبية ومبدأ التعويض.

ا. أوجه الشبة والاختلاف بين مبدأي النسبية والتعويض :

ويُعد مبدأ التعويض من المبادئ الواجب اعمالها لتقدير التعويض في التأمين من الاضرار حيث انه وبعد ابرام العقد ووقع الخطر المؤمن ضده وتحقق التزام المؤمن فإن عملية تعويض المؤمن للمُستفيد تخضع لمبدأ هام هو مبدأ التعويض الذي يعني ان يعوض الاخير عن الخسارة التي لحقت به فعلا وليس اكثر من ذلك، لكن لا يجوز ان يزيد مبلغ التعويض في اي حال من الاحوال على مبلغ التأمين او قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر ويكاد يجمع الفقه على ان هذا المبدأ ينطبق على التأمين من الاضرار بجميع صوره.

ويتفرع عن خضوع التأمين من الاضرار مبادئ اخرى كمبدأ الحلول ومبدأ المشاركة ومبدأ النسبية ويعد مبدأ التعويض من النظام العام ، ويقصد بالنظام العام انه مجموعة القواعد والاسس التي يقوم عليها مصالح المجتمع من عدة نواحي سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او اخلاقية وتتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع ، (الزبيدي،) ويترتب على ذلك انه فلا يجوز الاتفاق على عدم العمل به او على مخالفة مضمونه فهو يهدف الى منع اثراء المؤمن له من جراء الخسارة التي اصابته والا فإن التأمين سيصبح وسيلة للاثراء او الكسب غير المبرر وهذا غير جائز لأن في ذلك ابعاد للتأمين عن غايته الاساسية ومبرر وجوده الذي يتمثل في التعامل لتعويض المتضرر عن الخسارة التي تصيبه وليس المضاربه لتحقيق الربح والاثراء كما ان مبدأ التعويض يمنع ضعاف النفوس من المؤمن لهم من تعمد ايقاع الخطر المؤمن منه استعجالا في الحصول على مبلغ التويض او طمعا في ربح مادي على حساب المؤمن لهم الاخرين، وبالرغم من الاهمية الكبيرة لهذا المبدأ الا ان القانون الاردني لم يعالجه صراحة رغم ان غالبية التشريعات المنظمة للتأمين في الدول المختلفة اوردت نصوصا خاصة مقررة مبلغ التعويض في التأمين من الاضرار وموقف المشرع الاردني بشأن مبدأ التعويض يدعو للاستغراب خصوصا ان جميع النصوص الخاصة بالتأمين في القانوهن المدني الاردني مأخوذة عن التقنين المدني المصري والذي نص على مبدأ التويعض صراحة في المادة (٧٥١) منه ولم يأخذ به، كما ان المصدر التاريخي الاول الذي اخذت منه معظم نصوص القانون المدني الاردني هو الفقة الاسلامي والشريعة الاسلامية التي جاءت محاربة للاغراق في الغرر ومعارضته للاثراء غير المشروع خصوصا في التأمين ، فكان يتوجب على المشرع ان ينص صراحة على هذا المبدأ ليكون متماشياً مع تلك السياسة التشريعية حيث يجب العمل به في الاردن حتى لو يتم النص عليه صراحة سندا للقواعد العامة التي تحكم تقدير التعويض في المسؤولية المدنية كمان ان القواعد المستقرة في التأمين تؤيد الاخذ بهذا المبدأ.(مصطفى،٢٠١٠)

فمبدأ التعويض ليس المبدأ الوحيد الذي يهدف إلى منع المؤمن له او المستفيد من الاثراء على حساب التأمين من الاضرار وذلك بمنعه من ان يتقاضى تعويضاً يفوق الضرر الذي لحق به، بل هناك قواعد قانونية اخرى تهدف إلى تحقيق تلك الغاية ايضاً.

ويعد مبدأ النسبية غير متعلق بالنظام العام كما ذكرنا سابقا وهو بذلك يختلف عن مبدأ التعويض الذي يعد من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفته، وذلك بأن يتفق المؤمن له والمؤمن على ان يقوم الثاني بتعويض كامل الخسارة الحاصلة ما دام هذا التعويض لا يزيد على مبلغ التأمين وفي هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطاً أعلى.

ويشير اخيراً إلى إن إتجاه اخر في الفقه المصري والذي ذهب إلى ابعد من ذلك حيث اعتبر ان الاخذ بقاعدة النسبية مخالف للقانون والنظام العام ولا يجوز الاخذ بهذه القاعدة كونها لا تاخذ بمصلحة المؤمن له حيث ان ابطل اي اتفاق بين المؤمن والمؤمن له اذا جاءت بحكم لمصلحة الاخير وبما ان تطبيق قاعدة النسبية هو اتفاق ضار لمصلحة المؤمن له والمستفيد ومن ثم يعتبر باطلاً سنداً لهذا النص.

ب. التأمين المستثنى من مبدأي النسبية والتعويض .

للنسبية شروط عدة تتمثل فيما يلي: (الشقيرات ، وابو هلاله ،٢٠١٧)

اولاً : يتطلب تطبيق قاعدة النسبية ان يكون نوع التأمين تأمين مُمتلكات ،أوتأمين مسوؤلية مُحدد يقع على قيمة مُقدره او قابلة للتقدير ،فضلاً عن ان يكون التأمين بقسمة أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ،اضافة الى أن يكون الهلاك جزئي وليس كلي ، وعليه فلا تطبق شروط قاعدة النسبية على (عقود التأمين على الاشخاص) لانه فيما يتعلق بالشرط الاول الذي يتطلب ان يقع التأمين على قيمة مقدره أو قابلة للتقدير أما الانسان فليس محلاً للمساومة او التقدير.

ثانياً : أن يكون مبلغ التأمين اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهذا لا يمكن تحققه في التأمين على الاشخاص لان المؤمن عليه في هذا التأمين انسان ولا مجال للمقارنة بين مقدار مبلغ التأمين وقيمة الانسان المؤمن عليه في التأمين على الاشخاص.

ايضاً ليس لقاعدة النسبية دور فيما لو كان الشيء المؤمن عليه في التأمين البخس قد هلك كلياً لان المؤمن له سيحقق كامل مبلغ التأمين المتفق عليه ففي كل تلك الشروط لامجال لتطبيقها أما فيما يتعلق بمبدأ التعويض فلا يطبق على هذا النوع من العقود ايضا لان مبلغ التأمين لا يتسم كما هو معروف بالصفة التعويضية .

ث. قاعدة التخفيض النسبي والصفة التعويضية:

هناك خلافاً في الفقه حول هذه القاعدة ومدى إعتبارها نتيجة من نتائج الصفة التعويضية ام لا، حيث هناك رأيين في هذا الشأن: (الصباغ ، ١٩٨٣)

الأول : تبنى ما ذهب اليه الفقه الفرنسي واتجه إلى إعتبار الاساس القانوني لهذه القاعدة مُستمد من الصفة التعويضية لعقد التامين فما دام ان المؤمن له لم يؤمن على

الشيء إلا مبلغ اقل (أي نسبة مُعينه) لذلك يجب ان لا يحصل الا على ما يعادل هذه النسبة وما يزيد يتحمله هو.

الثاني: إعتبر ان هذه القاعدة لا تعتبر نتيجة من نتائج الصفة التعويضية بل هي مُستقلة تماما عنها.

اما الفقه المصري فيذهب إلى ان هذه القاعدة ليست تطبيق لمبدأ ان التامين من عقود التعويض. انما هي مستمدة من مبدأ العدالة وقواعد الأنصاف حيث لا يقبل ان يحصل شخص على تعويض كامل لشيء أمن عليه بنصف قيمته حيث ان القسط مُختلف في هذه الحالة ، وعليه يجب ان يكون هناك تناسب بين قيمة القسط والخطر المؤمن عليه لأن الاقساط المدفوعة تمثل الخطر المغطى.

المحور الثاني

نطاق تطبيق مبدأ النسبية.

في هذا المحور سيتم تناول نطاق تطبيق مبدأ النسبية في حالة التأمين الناقص او الجزئي او البخس ومن ثم في حالة إعادة التأمين ، واخيرا في حالة تعدد المسؤولين.

اولاً : نطاق تطبيقه النسبية في حالة التأمين الناقص أو البخس.

يسري هذا النوع من التأمين في حالة اذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، إذ لا يمكن للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الخطر بما يزيد عن المبلغ المؤمن به مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، أما في الفرض الآخر وهو كون التامين(تأمين مغالاة) أي مبلغ التامين يكون اكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه فلا يعمل بهذه القاعدة بل يطبق مبدأ التعويض.

وينبغي التفريق بين حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه كما لو كانت قيمة الشيء المؤمن عليه ١٠٠٠ دينار و كانت قيمة التأمين المذكورة في الوثيقة هي ٦٠٠ دينار، ثم هلك الشيء المؤمن عليه كلياً، فإن المؤمن له لا يستطيع المطالبة بالتعويض من المؤمن إلا بمقدار المبلغ المؤمن به أي ٦٠٠ دينار فقط، و يتحمل هو تبعة الهلاك فيما زاد عن ذلك من ضرر على اعتبار إن المؤمن له هو مؤمن لنفسه في المبلغ الذي يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للشيء و بين مبلغ التأمين، وبين الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه، أي أن الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه يكون أقل من القيمة الحقيقة للشيء وفي مثل هذه الحالة تطبق قاعدة النسبية بحيث يدفع المؤمن نسبة من الضرر تتناسب و مبلغ التأمين.(العطير ،٢٠٠١)

إن المؤمن له يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه إما مبلغ التأمين ، أو قيمة الضرر أيهما أقل ولكن عندما يكون تقدير المؤمن عليه وقت التعاقد أقل من تقديره وقت الهلاك تتدخل قاعدة النسبية لتحقيق العدالة ، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على عقاره على أساس أن قيمته عشرون ألف دينار مثلاً مع أن قيمته في الحقيقة هي خمسة وعشرون ألف دينار، ثم احترق نصف المنزل، فعلى ضوء مبدأ التعويض العام في التأمين يستحق

اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار لأنه أقل من مبلغ التأمين، وانه قيمة نصف منزله، وهنا تتدخل قاعدة النسبية لتقضي بأن المؤمن له لا يستحق كل قيمة الضرر، وإنما يستحق من مبلغ التأمين وهو عشرون ألف دينار، نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، وهذه النسبة هي النصف، إذن يستحق نصف مبلغ التأمين وهو عشرة آلاف دينار فقط، هذه العملية تسمى أيضاً بقاعدة التخفيض النسبي.(ليتم ،٢٠٠٤)

ويكمن مجال تطبيق قاعدة النسبية فيما يلي :

أولاً : لا تطبق هذه القاعدة إلاّ عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، أي في التأمين البخس، أما في التأمين العادل فغير وارد، أما في التأمين المغالى فيه، أي عندما يكون الشيء المؤمن عليه قد قدر وقوم بأكثر من قيمته، وبالتالي يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه حيث يطبق في هذه الحالة مبدأ التعويض العام القاضي بان المؤمن له يستحق أقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، أي في هذه الحالة يستحق قيمة الضرر سواء كان الضرر يشمل المؤمن عليه كله كما في الهلاك الكلي، أم لا، إذا كان الضرر قد أصاب نصف المنزل، وكان تقويم المنزل بمائة ألف دينار، فإن نصفه (وهو الخمسون) معتبر فيقارن بقيمة الضرر (فلنفرض أربعين ألفاً) فيكون الاستحقاق لأربعين ألفاً باعتباره الأقل من القيمة، ومبلغ التأمين.

ثانياً: لا تطبق هذه القاعدة إلاّ عندما يكون التلف جزئياً لا كلياً وقد سبق ان فرقنا بين هلاك الشي كليا حيث لا يحصل المؤمن له الا على تعويض يعادل المبلغ المؤمن به وبين الهلاك الجزئي الذي يخضع لقاعدة النسبية وتحول دون حصوله على التعويض الكامل حتى لو كان هذا الملغ اكبر من قيمة الضرر اي النسبة بين المبلغ المؤمن به إلى قيمة المؤمن عليه كاملة .

ثالثاً : لا تطبق هذه القاعدة في التأمين على الأشخاص، وإنما تطبق في ميدان التأمين على الأشياء بصورة بارزة، مثل التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، أو موت المواشي، ونحو ذلك مما يمكن تقويمه وتقديره، وكذلك تعمل في نطاق التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر معيناً، كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين، أو أمن أمين النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة ونحو ذلك مما يمكن أن توجد فيه قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.(ليتم ،٢٠٠٤)

ثانياً: تطبيق قاعدة النسبية في حالة إعادة التأمين.

هناك تطبيق آخر لمبدأ النسبية فيما تعلق بإعادة التأمين ويقصد به اتفاقية الحصة النسبية،حيث تعتبر ابسط انواع اتفاقيات إعادة التأمين ومهما تم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على ان يشترك هذا الآخير مع الأول بنسبة مئوية محددة من جميع الاخطار المؤمن عليها لدى المؤمن المباشر او الاخطار الخاصة بفرع معين من فروع التأمين كبنسبة ٢٠% أو ٥٠% مثلا ويستحق المؤمن المعيد اقساط تتناسب ونسبة

الخطر المؤمن عليه لديه وعادة يكون هناك سقف للخطر المعاد التأمين عليه فاذا تجاوز هذه القيمة فانه على المؤمن المباشر ان يعيد التأمين لدى معيد اخر فيما يزيد على ذلك . (العطير ،٢٠٠٦)

وتعتبر إعادة التأمين وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة او خارجها وبذلك يكون الخطر قابلاً للتأمين، فأفضل طريقة لتقسيم الخطر بين شركة التأمين الاصلية وشركة إعادة التأمين هي حالة الإشتراك بالتأمين، وفيه يشترك اكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة ،فتصبح مسؤولية كل منهم امام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها في تغطية هذا الخطر، (عبدربه ،٢٠٠٦)

ويُعد مبلغ التأمين في عقود إعادة التأمين النقدية هو اساس توزيع العملية بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين ومن صوره إعادة التأمين على اساس نسبة ثابته من مبلغ التأمين تنص عليها الاتفاقية، فمثلا اذا نصت الاتفاقية على ان يتنازل المؤمن المباشر عن نسبة ٣٠% من كل عملية تأمين من الحريق فإذا قبل المؤمن المباشر عملية من هذا النوع بمبلغ ١٠٠٠٠٠ الف دينار فإنه يحتفظ لنفسه منها ب٧٠٠٠٠ الف ويعيد تأمين ٣٠٠٠٠ الف دينار وفقا للنسبة التي نصت عليها الاتفاقية ،وتكون نفس النسبة المتفق عليها هي الاساس لتوزيع قسط التأمين بعد خصم العمولة وايضا أساس لتوزيع المطالبات بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ثالثاً : نطاق تطبيق قاعدة النسبية في حالة تعدد التأمينات.

أ. نطاق النسبية في حالة تعدد التأمينات على الشيء المؤمن عليه.

من التطبيقات الاخرى لقاعدة النسبية تسوية التعويضات في حالة تعدد التأمينات ويقصد به ابرام عقود تأمين عدة يتجاوز مبالغ التأمين فيها قيمة الشيء المؤمن عليه، على أن يكون التأمين فيها على نفس الشيء ولضمان ذات الخطر ونفس المصلحة وهو محظور كونه يتعارض مع الصفة التعويضية لعقد التأمين من الاضرار لانه يؤدي إلى حصول المؤمن له على تعويض بتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وهذا يؤدي إلى الاثراء بلا سبب.

فعند تعدد التأمينات في التأمين على الاشياء يتم تطبيق التقسيم النسبي أي ان المؤمن له سيحصل من كل مؤمن على جزء من مبلغ التأمين الخاص به يتناسب مع مجموع المبالغ المؤمن بها.

مثال ذلك: لو ابرم شخص ثلاثة عقود تأمين بالمبالغ التالية ٣٠٠٠و ٢٠٠٠ و١٠٠٠ وكانت قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ٣٦٠٠ فيكون التزام كل مؤمن والتعويض الذي يحصل عليه من كل منهم وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{مقدار الضرر الواقع} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}} \times$$

الفرع الثاني:- حالة تعدد المسؤولين عن احداث الضرر.

يختلف تأمين المسؤولية عن تأمين الاشياء فيما يتعلق بالمؤمن عليه فهو هنا ضمان الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه بدين المسؤولية. فلو ابرمت عدة عقود لتأمين مسؤولية المستأجر تجاه المؤجر بحدود قيمة العقار المؤجر وابرم المالك عقد تأمين لمصلحة المستأجر لضمان مسؤوليتة فان قاعدة النسبية تدخل وتطبق بما يناسب قيمة كل عقد من العقود. (الصباغ،١٩٨٣،ص:٢٧٠)

ففي حال ان ساهم في الحاق الضرر بالمؤمن اكثر من سبب فإن كل منهم يتحمل مقدار من التعويض يتناسب مع مقدار مساهمته في احداث الضرر حيث نصت المادة (٣) من نظام التامين الالزامي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ على ما يلي:-" تلتزم شركة التامين بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تامينا الزامياً وفقا لاحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في احداث الضرر".

فمثلاً اذا كان هناك حادث سير بين سيارتين كلاهما مؤمنة تأمينا الزامياً فانه وحسب نص المادة (٣) من النظام المشار اليه اعلاه فاذا ساهمت كل سيارة بإحداث الضرر احداهما بنسبة ٢٠% والاخرى ساهمت باحداث ضرر بما نسبته ٨٠% فان كل منها مسؤولة عن تغطية هذه النسب. (قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١٠/٤٠٧٨)

ولقد ذكرنا ان عقد التأمين هو عقد تعويض فلا يجوز للمؤمن له ان يحصل على تعويض من وقوع الحادث المؤمن منه يزيد على مقدار ما أصابه من ضرر وهذا المبدأ من النظام العام. وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣٧) من القانون المدني التي جاء في البند (٢) منها فيها انه يجب ان لا يتجاوز قيمة التأمين اذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمنه عليها. (العطير،٢٠٠٦)

ونشير هنا الى ان هناك حالة تجتمع فيها حالتي تعدد المسوؤلين عن إحداث الضرر ويكون كل منهم مؤمن تأمين مسوؤلية فهنا يتحدد مبلغ التعويض بما يساوي الضرر الواقع فعلا وكل اتفاق مخالف قهو باطلا وهذا مانصت عليه وصرحت به المادة ٣٢٥ من قانون التجارة البحرية الاردني من انه" يحتم أن يكون التأمين البحري عقد

تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف ولا يجوز أن يحصل الشخص المؤمن له، بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ".

حيث تفرق هذه الحالة بين ما اذا كان التأمين على الشي مساوي لقيمته ،وهنا نكون أمام فرضيتين: (المختار،٢٠٠٦)

١- اذا كان هناك عقد تأمين بحري واحد فإن الآمر لا يثير أي صعوبة ويلزم المؤمن بدفع كامل المبلغ في حالة فقدان أو هلاك التي المؤمن واذا كان جزئي الزم المؤمن باصلاح ذلك الضرر.

٢- اذا تعدد المؤمنون على الشيء فإنهم يقومون بالتعاون فيما يتمم من اجل الضمانة (ضمانة قيمة الشيء). وهنا تدخل قاعدة النسبة فيتحمل كل منهم من الضرر نسبة مساهمته في الضمان اي يدفع جزءا يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعه دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصاب ممتلكاته من ضر. (المادة ٩٣٨، القانون المدني الاردني)

كما هو واضح من النص الوارد في قانون التجارة البحري انه يجوز النص على أعمال قاعدة النسبية في وثيقة التأمين نظرا لعدم تعلقها بالنظام العام كما سبق ان قلنا واحتراما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فيجوز ان يتفق الاطراف على ايراد هذه القاعدة في العقد المبرم يتم فيما يتعلق بعقود التأمين على الممتلكات والتأمين من المسؤولية فشرط النسبية هو من الشروط المتفرقة المهمة التي يمكن ان ترد في تلك الوثائق حيث يتم تطبيقها عندما تكون الاموال مؤمن عليها مغطاة بأكثر من وثيقة تأمين ومقتضى هذه الشروط انه لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وهذا ما يهدف اليه شرط النسبية ، حيث يتم توزيع قيمة الخسائر والاضرار المؤمن عليها في تلك الوثائق بالتناسب مع المبالغ المؤمن عليها بموجب تلك الوثائق.

اما تأمين الاشخاص فلا يمكن ان يورد فيه هذه القاعدة لانه لا يتسم بالصفة التعويضية وفي التأمين البحري فان التزامات المؤمن بتعويض الضرر او الخسارة التي تلحق المؤمن له يمكن ان يرد عليها قيود اتفاقية وقيود قانونية، حيث ان بعض التشريعات لم تسمح في وضع قيود تحد من التزامات المؤمن بتغطية الخسائر البحرية، ولا ضير بالتالي من ان يورد الاطراف مثل تلك القاعدة في عقودهم ما دام المتعاقدين المؤمن والمؤمن له اتفقا على تحديد نطاق ضمان المؤمن على غير ما اراده القانون. فيجوز لهما ان يوسعا من دائرة االتزامات المؤمن فيضيفا إليها ما يجوز اضافته مما استبعده القانون او يضيقا منها باستبعاد خسارات مضمونة بمقتضى نصوص القانون. وذلك بتقرير إعفاءات (مسموحات) تحد من التزامات المؤمن بتغطية الخسارة سواء كانت نسبية أو غير نسبية. (العزام،٢٠١٣)

الإستنتاجات والتوصيات .

اولاً : الإستنتاجات .

بعد ان تم إستعراض شروط النسبية فقد توصلت الدراسة إلى إستنتاجات عدة تمثلت فيما يلي :

٤. ان مبدأ النسبية مبدأ معروف في عقود التأمين وله عدة تسميات فبعض الدول تطلق عليه الشرط النسبي والبعض الاخر قاعدة التخفيض النسبي والبعض الاخر يطلق عليها قاعدة النسبية او شرط المشاركة .

٥. مهما اختلفت التسميات فمضمونه واحد هو ان المؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين يتناسب مع محل الشيء المؤمن عليه .

٦. ان هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام ويجوز اعماله في وثائق التأمين إحتراما لمبدأ إن العقد شريعة المتعاقدين، ويجوز اعماله في وثائق التأمين من مبدأ ان العقد شريعة المُتعاقدين.

٧. ان شرط التأمين يختصر تطبيقة على عقود التأمين من الاضرار بشقيه التأمين على الاشياء (في حالة التأمين الجزئي او البخس) او التأمين من المسؤولية (على ان يكون نطاق تأمين المسؤولية محددا بمبلغ تأميني معين) ولا يطبق هذا الشرط في عقود التأمين على الاشخاص بنوعيه(التأمين على الحياة وتأمين الاصابات) حيث ان مبلغ التأمين فيها لا يتسم بالصفة التعويضية.

٨. هناك العديد من التطبيقات لهذا المبدأ وان لم ينص عليها المشرع صراحة حيث انه اورد نصوص يستدل منها على الاخذ بمثل هذا الشرط ونسبيته كما هو الحال في قانون التجارة البحرية والقانون المدني الاردني ،ونظام التأمين الالزامي للمركبات.

ثانياً : التوصيـــــــــات.

بعد ان إستعرضت الباحثة نتائج الدراسة فانها توصي بمايلي :

٤-من الضروري ان يقوم المشرع الاردني بمرجعة مبدأ النسبية، اذ يتطلب الامر تنظيمه بنص آمر.

٥- ان يكون هناك شروطاً مُحددة كي لا يبقى مثار جدل امام القضاء، وذلك على غرار العديد من الدول .

٦-ان يتم لفت المؤمنين لهم بأهمية شرط النسبية وما يترتب عليه من نتائج مُتعلقة بالحصول على مبلغ تأمين يقل عن الضرر الحاصل فيما لو كان الهلاك جزئياً طالما ان هذا المبدأ لا يعارض النظام العام حتى لا يقعوا في استغلال شركات التأمين.

المراجع:

-أبو هلالة ،ابراهيم مضحي ، والشقيرات ،فيصل،(٢٠١٧)، **التزام المُؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية**، ، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال، المجلد(٣) العدد(٢)، معان – الاردن .
-حسين، ليتيم ،(٢٠١٤)، **النظام القانوني لعقد التأمين** ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر.
-الذنبيات ، اسيد حسن ، (٢٠١٩، سلطة القاضي التقديرية ازاء الشرط التعسفي في التأمين ، ماهيتها ونطاقها دراسة مقارنة،المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد (٤) ،العدد(٤) ، عمان- الاردن .
-شرف الدين، احمد السعيد، (١٩٩١). **أحكام التأمين**، دراسة مقارنة في القضاء والقانون، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عين شمس- مصر .
-الصباغ، كارمان حسن(١٩٨٣).**الصفة التعويضية في تأمين الاضرار** . دراسة في عقد التأمين البري، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر .
-عطار، المختار، (٢٠٠٠)، **الوسيط في التأمين البحري** ، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش- المغرب.
-العطير،عبد القادر(٢٠٠١). **التأمين البري في التشريع الاردني**، دار الثقافة، عمان- الاردن.
-العزام، سهيل محمد(٢٠١٣). **دراسات في مادة التأمين**.، جامعة نايف العربية – الرياض- المملكة العربية السعودية .
-الكاشف، محمد ، وعبد الرازق، سعد، (١٩٨٩).**تأمين السيارات"الاصول العلمية والتطبيقات العملية"**، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا.
-مصطفى، خليل، (٢٠١٠)، **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبةعلى دفعه**، دراسة في عقد التأمين، الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن .
-عبد ربه،إبراهيم،(٢٠٠٦) ، **مبادئ التأمين** ،الدار الجامعية، الاسكندرية – مصر .